

كون الخبرة قدرت القيمة التعويضية باجتهاد منها دون دليل او مستند على صحة ذلك الثابت ان الخبرة احتسبت مبالغ قدرتها- على المدعى عليها بعد ان اضافة الخبرة الشارع العام بزعم انه يخدم المدعى عليها خلافاً للحقيقة فالمدعى عليها تستطيع الدخول الى البرج من اى مكان ولم تطلب تخصيص اى مدخل لها علاوة على ان البوابة المغلقة بمعرفة المدعية لم تكن عليها اى اشارات تفيد عائديتها لاتصالات حتى يمكن الاعتداد بان المدخل خاص بالمدعى عليها كما ذهبت الخبرة كما انه لا يوجد اى مظهر من المظاهر التى تفيد استغلال اتصالات لذلك الجزء من الارض سوى رغبة المدعية فى ان يدخل العاملون لديها من تلك البوابة وليس لاتصالات كما يزعمون بدليل احتفاظهم بمفاتيح البوابة والتحكم فى الدخول والخروج منها وهو ما نطلب معه تصحيحه من الخبرة .